قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق بشأن تدريس اللغة والثقافة الفرنسية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة – ووفق على بروتوكول اتفاق بشأن تدريس اللغة والثقافة الفرنسية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بروتوكول اتفاق بين حكومـــة الجمهورية الفرنسية وجمعية المعاهد القومية بشأن تدريس اللغة والثقافة الفرنسية

يتعهد الطرفان ببذل جهود مشتركة نحو مواصلة ما بدأته البعثة التعليمية الفرنسية فى الماضى من جهود لتحقيق فهم متبادل أفضل للحضارتين العربية والفرنسية فى المنشآت التابعة لجمعية المعاهد القومية.

الباب الأول

تنظيم التدريس :

رغبة فى العمل على زيادة فهم الثقافتين، تتعهد جمعية المعاهد القومية بأن تعطى مكانة خاصة فى مؤسساتها لدراسة اللغة الفرنسية التى تستخدم أيضا فى تدريس المواد العلمية أو الفنية (رياضة ـ علوم) وفقا لما تعده وزارة التربية فى (الـ ج.ع.م) لمدارس اللغات المسماة (مدارس اللغة الفرنسية من المستوى العالى) .

ولكى تساعد الحكومة الفرنسية جمعية المعاهد القومية على تنفيذ هذه السياسة، فانها تضع – حسب إمكانياتها – ومع الأخذ فى الاعتبار بقدر المستطاع ما يبدى لها من رغبات – مدرسين فرنسيين تحت تصرف الجمعية، كما تساهم عن طريق تنظيم حلقات تدريبية فى رفع مستوى المدرسين المصريين .

الباب الثانى

وضع المدرسين الفرنسيين :

يضع قسم الشئون الثقافية فى السفارة الفرنسية مدرسين فرنسيين تحت تصرف جمعية المعاهد القومية. ويخضع هؤلاء المدرسون للسلطة الإدارية للمستشار الثقافى الذى عليه أن يضع المدرسين تحت تصرف رؤساء المؤسسات آخذا فى الاعتبار ما تبديه جمعية المعاهد القومية من رغبات وما يتوفر لدى المدرسين من كفاءة ومؤهلات ويمارس – بصفة شخصية – رؤساء المؤسسات التابعة للجمعية سلطتهم .

(ا) التفتيش :

يخضع المدرسون الفرنسيون لرقابة أجهزة التفتيش التابعة لوزارة التربية فى (الـ ج.ع.م) ولقسم الشئون الثقافية فى السفارة الفرنسية. كما يكون للمفتشين العامين التابعين لوزارة التعليم القومى الفرنسية حق التفتيش على المدرسين الفرنسيين فى الفصول التى يدرسون فيها .

تشترك جمعية المعاهد القومية وقسم الشئون الثقافية التابع للسفارة الفرنسية فى حل مشاكل النظام الإدارى الخاصة بالمدرسين الفرنسيين

(ب) المراقبون :

لضمان توفر مستوى تربوى وإدارى مناسب تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف جمعية المعاهد القومية مراقبين يكلفوا بتزويد المدرسين بالمعلومات التربوية اللازمة لتكييف برامجهم التعليمية حسب مستوى الطلبة وطبيعة المناهج المصرية . وأن يخضع هؤلاء المراقبون تماما كباقى المدرسين الفرنسيين – للسلطة الإدارية للمستشار الثقافى الفرنسى فانهم يوضعون تحت السلطة المباشرة لرؤساء المؤسسات المصرية. ويتولون بالاتفاق مع هؤلاء الرؤساء ولصالحهم، القيام بدور المستشارين التربويين بالنسبة لمن يتولوا التدريس باللغة الفرنسية .

(ج) مدة المهمة :

فيما عدا المدرسين الذين يعملوا فى خدمة الدولة تكون مدة المهمة ثلاث سنوات قابلة للتجديد – بناء على طلب مدير المؤسسة – وفى حالة مايطلب رئيس المؤسسة فسخ عقد وقع مع مدرس ، تختص – وفقا لما جاء فى الباب الثالث – لجنة مكونة من ممثلين للطرفين متساوين العدد للبت فى هذا الطلب .

(د) المكافآت والحد الأقصى لمدة العمل :

تشارك جمعية المعاهد القومية فى دفع جزء من المكافآت المستحقة وذلك عملا بالأسس التالية التى تعتبر حد أدنى قابل للزيادة بالاتفاق بين الطرفين :

	جنيه
المعلم	٤٥ فى الشهر
المدرس الحاصل على شهادة إتمام الدراسات العامة ...	٥٠ »
المدرس الحاصل على ليسانس أو شهادة	٥٥ »
الأستاذ	٦٠ »
المراقب	٦٠ »

كما تشارك الجمعية فى دفع المكافآت المستحقة أثناء اجازة إنتهاء العام الدراسى ، إلا فى حالة توقف الدراسة نهائيا فى المؤسسة .

يكون الحد الأقصى لمدة العمل لمختلف فئات المدرسين كما يلى :

١٦ (حصة) للأستاذ ؛

٢٠ » للمدرس الحاصل على ليسانس أو شهادة ؛

٢٦ » للمدرس الحاصل على شهادة إتمام الدراسات العامة ؛

٣٦ » للمعلم ؛

يسرى نظام الأحوال الشخصية على المدرسين الفرنسيين الموضوعين تحت تصرف جمعية المعاهد القومية فيما يتعلق بالمكافآت والإجازات المرضية وإجازات الوضع والحق فى الإجازات الرسمية والسنوية .

(هـ) نظام الأحوال الشخصية :

يسرى نظام الأحوال الشخصية الخاص بالمدرسين والخبراء الفرنسيين المنصوص عليه فى المادة ٢ من البروتوكول رقم ٣ الخاص بالاجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ إتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى على الموظفين الفرنسيين الموفدين إلى (الج. ع. م) بمقتضى الترتيبات المكملة للاتفاقية .

الباب الثالث

اللجنة الممثلة للطرفين :

لتمكين الطرفين من تسوية المشاكل العملية التى قد تنتج عن أوجه التعاون المذكورة عاليه تشكل لجنة من عدد مماثل من الأعضاء يمثلون قسم الشئون الثقافية فى السفارة الفرنسية وجمعية المعاهد القومية . تجتمع هذه اللجنة مرتين فى السنة فى القاهرة . وتختص برسم الاتجاهات التى تحكم التعاون بين الطرفين وتحديد عدد ونوع ما يحتاج اليه من مدرسين. ويستطلع رأى اللجنة فى حالة ما إذا أراد أحد رؤساء المؤسسات التعليمية إدخال أى تعديل على النظام الدراسى يكون من شأنه التأثير على التعاون المذكور .

الباب الرابع

يعمل بهذا البروتوكول مؤقتا إبتداء من تاريخ التوقيع عليه . ويبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر بسريان مفعوله نهائيا بمجرد انتهاء الاجراءات اللازمة لبدء العمل به .

يسرى مفعول هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليه . ويمتد العمل به تلقائيا طالما لم يعلن أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته فى الغائه وذلك بستة أشهر على الأقل قبل مضى فترة الخمس سنوات . ويجوز لأى من الأطراف طلب إنهاء العمل بهذا البروتوكول فى أى وقت على أن يتم ذلك بمجرد إنتهاء مدة الإخطار .

حرر فى القاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نسختين محررتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على بروتوكول إتفاق بشأن تدريس اللغة والثقافة الفرنسية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول إتفاق بشأن تدريس اللغة والثقافة الفرنسية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م

عن وزير الخارجية

(امضاء)